وزارة الطاقة والمياه

منشآت النفط في طرابلس

١٠ آب ٢٠٢٦

عقد رقم ٢٠/٢١٩

الفريق الاول : الإدارة :

- وزارة الطاقة والمياه – منشآت النفط في طرابلس – ممثلة بشخص وزير الطاقة والمياه

الفريق الثاني : الملتزم

مؤسسة شركة سترا الكترو للتجارة العامة والمقاولات الممثلة بشخص واصف ناصر الدهبي المقيم في منطقة بيروت حي الأول شارع شوقي ملك خاص رقم الهاتف ٠٥٧٠٠٧/٧٠٠٧، مكتب ٠٥٤٦٣٢٦٤

عملاً بنتائج المناقصة العمومية رقم ٢٠/٢١٩ التي جرت في مكتب منشآت النفط في طرابلس في مبنى وزارة الطاقة والمياه- منشآت النفط في طرابلس – بيروت كورنيش النهر بتاريخ ٠٥/٦/٢٠٢٦ تم الإتفاق بين الفريقين على ما يلي :

المادة الأولى :

يعتبر هذا العقد جزء لا يتجزء من دفتر الشروط، ومتمماً لأحكامه؟

المادة الثانية :

يقوم الفريق الثاني بضرب رمل ودهان لمحطات الغاز الطبيعي الثلاث في منشآت النفط في طرابلس حسب المواصفات والشروط الفنية المنصوص عنها بدفتر شروط المناقصة العمومية رقم ٢٠/٢١٩ والموافقة على جميع بنودها والمصدق عليها من قبل الفريق الأول (الإدارة).

المادة الثالثة: كفالة حسن التنفيذ والمستندات المطلوبة:

يقدم الملتزم بكتاب ضمان حسن تنفيذ في مهلة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ توقيع هذا العقد بالدولار الامريكي بنسة قدرها 10/% (أي .....) من قيمة المبلغ موضوع المناقصة العمومية والذي يبلغ ..... امريكي، وذلك ضماناً لتنفيذ الفريق الثاني لتعهداته المنصوص عنها في هذا العقد، تدفع نقداً لدى صندوق مالية منشآت نفط طرابلس

شركة سترا الكترو للتجارة العامة و المقاولات ش.م.م
Structures for general trading and contracting

المادة الرابعة : الضرائب والرسوم :

إن الأعباء والرسوم المالية والضريبة كافة المترتبة قانوناً على توقيع وتنفيذ هذا العقد في لبنان تقع على عاتق الملتزم بالكامل بما في ذلك الضريبة على القيمة المضافة، ورسم الطابع المالي (4 بالألف) من القيمة التي رست عليها المناقصة.

المادة الخامسة : القوة القاهرة:

- في حال حصل أي تاخير في تنفيذ أحد الفرقاء للموجبات المترتبة عليه بموجب هذه الإتفاقية، أو إذا عجز كلياً أو جزئياً عن تنفيذها بنتيجة الأعمال الناجمة عن القوة القاهرة حسب تعريف غرفة التجارة العالمية، ومنها على "سبيل المثال لا الحصر" الحرب المعلنة او غير المعلنة، التخريب، الإقفال، الثورة، العصيان المدني، الخطر، العقوبات الدولية، القيود التجارية، القرارات الصادرة عن الحكومات او السلطات الحكومية او المدنية، الإضراب، الإحتجاج، منع دخول، او نزاع عمالي آخر، شغب، فوضى، القضاء والقدر، المد والجزر، او امواج مدية جزرية، الإنفجارات، الحوادث، الأشعة، او الاوبئة، يكون الفريق المذكور محرراً من تنفيذ الموجبات التي تأخر او نكل عن تنفيذها لهذ الأسباب، وذلك دون ان يترتب عليه أية مسؤولية من أي نوع كان.
- على كل فريق ان يبذل قصارى جهده لتخفيض مدة ونتائج أي عجز او تأخير في التنفيذ ناتج عن القوة القاهرة
- يقتضي على الفريق الذي أصبح عاجزاً عن التنفيذ بسبب القوة القاهرة المحددة أعلاه، إعلام الفريق الآخر فوراً وخطياً بتاريخ بدء أسباب القوة القاهرة وبظروف تكوينها وكذلك بتاريخ انتهاء تكوينها مدعماً ذلك بالمستندات المثبتة لها.

المادة السابعة : التنازل وإعادة التلزيم :

لا يمكن للملتزم التنازل عم جزء من او كل العقد او التعاقد من الباطن مع طرف ثالث عند تنفيذ الإلتزام، إنما يحق الملتزم ان يتنازل عن حقوقه المالية الناتجة عن هذا العقد لمصرفه بعد اخذ موافقة الفريق الاول (الإدارة) على هذا التنازل.

المادة الثامنة : إنهاء العقد :

يعتبر هذا العقد منتهياً بعد قيام كل من طرفيه بتنفيذ جميع موجباته التعاقدية كما هي محددة بموجب بنود وشروط هذا العقد بوجه كامل.

أما إذا أخل الملتزم بتنفيذ أي مرحلة من مراحل تنفيذ العقد، يحق للفريق الأول أي الإدارة عندها انهاء العقد فوراً بعد إعطائه إشعاراً خطياً بذلك، ومصادرة كاملة قيمة كتاب حسن التنفيذ وعلى كامل مسؤولية الملتزم.

كما يحق للفريق الأول – الإدارة – إتخاذ أيه إجراءات يراها ضرورية لحفظ حقه بطلب التعويض عن الأضرار الناتجة عن لكول الفريق الثاني للعقد التي تؤثر سلباً على مصالحه بصورة مباشرة او غير مباشرة .

شركة ستراكتشرز
للتجارة العامة و المقاولات ش.م.م
Structures for general
trading and contracting

المادة التاسعة: القانون:

تطبق القوانين اللبنانية بكل ما يختص تفسير او تنفيذ هذا العقد.

المادة العاشرة : فض النزاع :

كل المنازعات التي يمكن ان تنشأ والناتجة عن تفسير هذا العقد يجب مناقشتها بين الفريقين، وفي حال عدم التوصل لنتيجة، إتفق الفريقان على أن تكون المحاكم اللبنانية هي الجهة الصالحة للنظر في النزاع.

المادة الحادية عشرة : اللغة الرسمية :

في حال وجود أي خلاف حول تفسير نص هذا العقد، يعتمد النص المكتوب باللغة العربية كأساس.

المادة الثانية عشرة : سرية العقد :

يتعهد كل من الفريقين قدر الإمكان ضمن الظروف، بالإحتفاظ بالمعلومات الواردة في هذا العقد وتفعيل حقوق والتزامات شروط العقد السرية عن أطراف ثالثة.

علماً ان هذه السرية يجب أن تكون مقيدة بموجبات القانون اللبناني لحق الوصول إلى المعلومات رقم 28 الصادر بتاريخ 2017/2/10

بيروت في ١٠ آب ٢٠٢٦

التوقيع :

الفريق الاول : الإدارة :

وزارة الطاقة والمياه

جوزيف الصدّي

الفريق الثاني

الملتزم واصف ناصر الدهيبي

شركة ستراكتشرز
للتجارة العامة و المقاولات ش.م.م
Structures for general
trading and contracting ش.م.م